

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

العلاقات الدولية واثرها على الضريبة م د رعد حمزه عواد raadawad hwj@ntu.edu.iq الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني الحويجة

International Relations and Their Impact on Tax Lec. Dr. Raad Hamza Awad Northern Technical University- Al-Hawija Technical Institute

الملخص

الضريبة استقطاع مالي مقترن بسلطة الدولة فهو احد اوجه سيادتها الوطنية واختصاصها الداخلي الذي يعد القانون هو وسيلة التعامل بها، مما يجعلها متحصنة باعتبارات السيادة والاختصاص الداخلي الممنوع التدخل فيه من قبل القوى الاخرى الغير وطنية، الا ان التطور الصناعي والتكنولوجي الذي قرب المسافات وكثف العلاقات الدولية قد اثر كثيراً على المنظور السابق للضريبية وقلص من محتواها الوطني ولا سيما في مجال العلاقات السياسية والامنية والاقتصادية بين الدول وادى التأثير الدولي في تلك الاختصاصات الى تقييد سلطة الدولة في تعاملاتها الضريبية في نطاق تلك الاختصاصات وذلك لتداخل الضرائب في مختلف اشكال التعاملات الدولية مما ادى الى تقليص الاختصاص الوطني للضرائب لصالح الاختصاص الدولي.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، القانون الضريبي، العلاقات الدولية، الأمن الاقتصادي، القانون الدولي، تداخل الضرائب.

Abstract

The tax is a financial deduction associated with the authority of the state, as it is one of the aspects of its national sovereignty and internal jurisdiction, for which the law is the means of dealing with it, which makes it entrenched in considerations of sovereignty and internal jurisdiction that is prohibited from interference by other non-national forces, but the industrial and technological development that has brought distances closer and intensified international relations has It greatly affected the previous view of taxation and reduced its national content, especially in the field of political, security and economic relations between states. The international influence in those jurisdictions led to restricting the authority of the state in its tax dealings within the scope of those jurisdictions, due to the overlapping of taxes in various forms of international transactions, which led to the reduction of jurisdiction. National taxation in favor of international jurisdiction.

Keywords: Tax, Tax law, International Relations, Economic Security, International Law, Tax Interference.

المقدمة

ان مدلول العلاقات الدولية من الناحية القانونية ينصرف الى العلاقات الرسمية بين الدول على مختلف الاصعدة وليس خافياً حجم الارتباط بين الاحداث الداخلية للدول وتلك العلاقات، ففي ظل النظام الدولي الحديث الذي يمتاز بتداخل وتشابك العلاقات اصبح لكثير من الاحداث الوطنية اثر فاعل على المستوى الدولي، ومن امثلة ذلك الارتباط ما نشهده في ميدان التنافس الضريبي في مجالات متعددة التي منها الوطنية اثر فاعل على المستوى الدولية ودعم المنتج الوطني في مواجهة المنافسة الاجنبية وتشجيع العمالة وجذب الاموال الخارجية وغيرها من الاهداف ذات الطابع الخارجي التي يتم تحقيقها عن طريق الضريبة، ومهما يكن للشأن الضريبي من ارتباط سيادي ووطني فانه يتأثر بحجم ومستوى ونوعية العلاقات الدولية لما لها من انعكاسات اقتصادية كبيرة على المستوى الداخلي وتعد الضريبة ضمن اهم مؤثراتها مما جعل منها عرضه للتنظيم الدولي، كما تعد الضريبة وسيلة فاعلة في اثارة العلاقات الدولية وباطراد مستمر عن طريق دعم تلك العلاقات وتشجيعها او الحد منها، ولأجل تسليط الضوء على موضوع الاثر الدولي في الميدان الضريبي ارتأينا تقسيم البحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول: العلاقات السياسية الدولية واثرها على الضريبة المطلب الثاني: العلاقات الامنية الدولية واثرها على الضريبة المطلب الثالث: العلاقات التجارية واثرها على الضريبة

المطلب الاول

العلاقات السياسية الدولية واثرها على الضريبة

الضريبة باعتبارها اقتطاع نقدي من اموال الاشخاص لصالح الدولة كان لابد ان يكون لها تأثير سياسي في حياة الدول فكثير من الاحداث السياسية والمواقف المؤثرة في الانظمة السياسية مصدرها عوامل اقتصادية وبالأخص الضريبية منها والشواهد كثيرة على ذلك، حيث ان الضريبة فريضة وليست تطوعية بالتالي كان لابد ان تكون السلطة عامل حاسم في استيفاءها، مما يفسر علاقة الضريبة بالنظام السياسي

العلاقات الدولية واثرها على الضريبة

باعتبار ها حلقة وصل ومركز ارتباط مالي بين الدولة والفرد، فكلما كان التأثير الضريبي سلبي على الافراد كلما كان مردوده عكسي علىً النظام السياسي الحاكم.

امام هذه الحقيقة الشاخصة وجدة الضريبة سبيلها الرحب الى العلاقات السياسية الدولية من خلال تناولها كموضوع اساسي في التنظيم الدولي، فكثير ما تكن التوافقات الدولية السياسية لأغراض ضريبية سواء على مستوى الدافع ام الهدف. مما تقدم نحاول ايضاح مصطلح العلاقات السياسية الدولية ومن ثم كيفية تأثيرها على الضريبة من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول ماهية العلاقات السياسية الدولية

ان مفهوم العلاقات الدولية والعلاقات السياسية له دلالات مشتركة كثيرة وانهما مفهومان متداخلان يكاد من الصعب التمييز بينهما، سواء من حيث وحدة الموضوع والهدف المتمثل بالدولة وعلاقاتها في الاطار السياسي ومحيطها الدولي، ام وحدة الوسائل واسس البحث في نطاق الموضوعين "الدولي والسياسي"، كذلك تكامل الموضوعين فالدول وانظمتها السياسية لابد لها من التعايش فيما بينها، كما ان الترابط بين نظام الحكم في الدولة وسياستها الخارجية يوضح بجلاء حجم الترابط بين العلاقات الدولية والسياسة(١).

إلا انه من الصعب التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وتحديد مفهومها أو تأطير نطاقها، لمرونة هذا المدلول وشموليته وقابليته لاستيعاب مختلف الدلالات، لذلك جاءت تعاريفه مختلفة التحديد والمعنى باختلاف وجهة نظر الباحثين فيها، فمنذ ظهور معالم التنظيم الدولي عام ١٦٤٨ في معاهدة وستفاليا لم نجد تعريف جامع شامل متفق عليه للعلاقات السياسية الدولية، فمنهم من عرفها بأسلوب شامل بانها "علاقات الدول والشيعوب فيما بينها"(٢)، الا أن هذا التعريف واسيع النطاق ولا يمكن الاعتداد به كونه تنتفي فيه عناصير الارتكاز والتحديد، كما عرفها بعض أساتذة العلاقات السياسية الدولية بانها "جوهر العلاقات الدولية وان موضوع السياسة الدولية هو الصراع بين الدول للوصول الى مكامن القوة"، كما عرفها اخرون ومنهم ستانلي هوفمان الذي راجت افكاره في ستينات القرن الماضي بانها تعني "العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسية الخارجية وفي قوة الوحدات الاساسية المكونة لعالمنا"(٢)، كما أن هناك من ادخل العنصر الجغرافي للطبيعة الحدودية للدول في تعريف العلاقات السياسية الدولية من خلال تعريفها بانها "كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد الى ما وراء الحدود الإقليمية للدول"، أو أنها "مجموعة المبادلات بمختلف اشكالها التي تعبر الحدود أو تحاول عبور ها"(٤).

بشكل عام ان العلاقات الدولية التي تكون عامة غير منصبة على موضوع فني معين يمكن وصفها بالسياسية وان تخللتها مواضيع اقتصادية او اجتماعية اغيرها، فالمقصود بتلك العلاقات التوافق والتعاون والتنسيق والانسجام بين الدول، اضافة الى عدم حصر اطراف تلك العلاقات بالقوى الرسمية في الدول وانما مدها الى غيرها من القوى الاخرى الفاعلة على المستوى الدولي، ويأتي في اطار هذا التوجه اراء انصار المدرسة الاشتراكية ومنهم كانتمان الذي عرف العلاقات السياسية الدولية بانها "مجموعة العلاقات في مختلف المجالات التي تنشأ بين الدول على مختلف الاصعدة سواء السياسية ام الاقتصادية ام الاجتماعية ام الامنية ام القانونية تحدثها القوى السياسية في المجتمع المجتمع المنظمات والحركات الفاعلة على المستوى الدولي"(°).

الفرع الثاني اثر العلاقات السياسية الدولية على الضريبة

ان العلاقة بين الاقتصاد والسياسة بالتأكيد مترابطة ومتشابكة وان كلا منهما مكمل ومؤثر وبحاجة الى الأخر، فالاقتصاد بحاجة الى نظام يرعاه ويوفر له متطلبات العمل من منظومة امنية ونظام قانوني ومالي وتجاري كما ان الدولة بحاجة الى نظام اقتصادي يلبي متطلباتها ويحقق اهدافها الاقتصادية ويستوعب سياساتها المالية، كل ذلك ادى الى ظهور مصطلح الاقتصاد السياسي للدلالة على الترابط بينهما وان اول من استخدم هذا المصطلح عالم الاقتصاد آدم سمث للتعبير عن التفاعل المتبادل بين الدولة وقوى السوق، أي كيفية تأثير الدولة وعملياتها السياسية على النشاط الاقتصادي وبالمقابل مدى تأثير القوى الاقتصادية على توزيع مراكز القوة والرفاه في الدولة، وفي ظل التطور الدولي لدال لنحول نحو النطاق الدولي في توزيع مراكز القوى الاقتصادي يتعدى النطاق الداخلي للدول نحو النطاق الدولي في توزيع مراكز القوى (١٠).

اصبحت الضريبة وسيلة فاعلة في الجمع بين السياسة والتجارة الدولية من خلال دورها في تصدير المواضيع السياسية الداخلية نحو التدويل، ومن ابرز الشواهد على ذلك ما تناولته اتفاقيات تحرير التجارة الدولية من مواضيع لا يمكن النظر اليها الا بعين السياسية والتنظيم الداخلي للدول، منها مواضيع حقوق الانسان التي تناولتها منظمة التجارة العالمية في اتفاقياتها(٧)، كمعايير العمل وحماية البيئة

⁽۱) أ. هادي الشيب و د. رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٧، ص٢١٩. على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ :

https://www.un.org/en/development/desa/policy/wess/wess_archive/searchable_archive/1954_WESS_Full.pdf (۲) د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، دار الكتب، بغداد، ۱۹۷۹، ص٤.

⁽٢) ناصيفُ يوسفُ الحنا، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٨.

^(؛) د. علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دار الرواد، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨.

^(°) دانیال کولار، العلاقات الدولیة، ترجمة خضر خضر، دار الطلیعة، بیروت، ۱۹۸۰، ص۲۰.

⁽٦) روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤-٢٥.

⁽٧) تعرف حقوق الانسان بانها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة حتى ان لم يتم الاعتراف بها، او تم انتهاكها من قبل سلطة ما"، كما عرفة بأنها "حقوق طبيعية اقتضتها طبيعة ادمية الانسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية"، وتعرف بأنها "تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر"، ينظر في ذلك: - د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٤٥.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

التي اصبحت احد اسباب انتهاك احكام الاتفاقيات التجارية ومبر راً لاتخاذ الاجراءات المضادة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات التي منها القيود الجمركية المتمثلة بالضرائب(^{۱)}.

ان الدور السياسي للضريبة في اطار العلاقات الدولية اصبح واضح البيان اذ لم تعد الضريبة وسيلة مقتصرة على المفهوم الاقتصادي والمالي بل اصبح لها دور بارز في تلك العلاقات التي لم يعد الخيار العسكري العامل الحاسم لها في ظل تراجع حجم الحروب العسكرية لتحل محله الحروب التجارية، فشهدت الكثير من النزاعات الدولية تدخل الضريبية بشكل فاعل ومؤثر في تلك النزاعات على مختلف الاصعدة، مما يدل على ان الضريبة اصبحت شان سياسي يضاف الى ما لها من دور اقتصادي بشكل عام، ويعزز الصفة الدولية للضريبة مما يحتم ضرورة اعادة النظر في كثير من الطروحات الضريبية ذات المنطلق الوطني نحو منطلقات دولية (٢).

ان التقارب السياسي وتوافق المواقف السياسية بين الدول له اثر بالغ في اعتماد سياسات ضريبية متقاربة، من خلال اتفاقات وترتيبات دولية تجتمع عليها تلك الدول المتقاربة للوصدول الى الصديغ الضريبية الدولية القائمة على المشتركات فيما بينها، بالتالي فان العلاقات السياسية تعمل على تطويع الانظمة الضريبية بما يتلاءم ومتطلبات التقارب السياسي، يضاف الى ذلك العامل الاقليمي المؤثر في جمع شتات الانظمة الضريبية تحت تنظيم سواء بينها قائم على المصالح الاقليمية المشتركة، وهذا ما تشهد به كثير من التجارب الدولية التي كانت لها بدايات سياسية لتصل في بعدها الاقتصادي والتجاري الى الميادين الضريبية وتتناولها بالتنظيم والتوافق الدولي للوصول الى الصيغ المابية لطموح الدول المتقاربة في هذا الشأن (٢).

ان تنسيق المواقف الدولية بشكل عام والضريبية منها بشكل خاص امر تفرضه الضرورات العملية النابعة من الأثار السلبية لافتراض العكس، لذلك وجدنا اتجاهات دولية نحو هذا التنسيق بمباركة كبرى المنظمات الاقتصادية الدولية، فلو نظرنا إلى أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن تنظيم التكتلات الاقتصادية الدولية لوجدنا أنها تسمح بقيامها بين الدول الأعضاء التي تتخذ صيغة اتفاقيات (منطقة التجارة الحرة أو اتحاد جمركي)، وتعدها الستثناء من شرط معاملة الدول الأكثر رعاية الوارد في اتفاقيات الجات، بمعنى أن ما تتبادله الدول الأعضاء من مزايا تجارية في نطاق هذه الاتفاقات يعد بمثابة إجراء داخلي يتم في دولة واحدة، ولا يمتد تلقائياً إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى(٤)، وهذه التنظيمات الاقتصادية الدولية ينصب تركيزها بشكل اساس على التعامل الجمركي بين الدول اعضاء التنظيم، اي الاتفاق الدولي بين مجموعة من الدول على تعامل ضريبي معين وفق صيغ محددة يجري الاتفاق والعمل بها فيما بينها.

ان مسالة التنسيق والتوافق السياسي الدولي شان ليس ببعيد عن الضريبة، لا بلّ قد يكون واجب الاجراء في سبيل تلافي سلبيات الاسلوب الفردي والتنافس الضريبي، فليس خافياً عن الانظار ما تحمله الفوضى وتشتت العمل الضريبي على المستوى الدولي من اضرار، لعل ابرزها مسألة الازدواج والتهرب الضريبي، لذلك كانت هناك مصلحة دولية في مسألة تدويل الضريبة من خلال تناولها بالتنظيم دولياً ان لم يكن للفائدة المرجوة فعلى الاقل لدفع الضرر المؤكد، كل ذلك يدفع الى النظر في مسالة الاختصاص الضريبي ومدى رجحانه بين الطروحات الوطنية والدولية.

المطلب الثاني العلاقات الامنية الدولية والرها على الضريبة

لم تعد الضريبة وسيلة ايراد مالي فحسب بل امتد اثر ها الى مختلف اشكال العلاقات الدولية، اذ شاءت ظروف التنظيم الدولي بان يمتد اثر ها الى نطاق العلاقات الامنية، من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الامنية من فقرات ضريبية حاكمة لتلك الاتفاقيات، ويمكن ملاحظة العلاقة الوثيقة بين الامن والضريبة بالرجوع الى انعكاس الظروف الاقتصادية على الأوضاع الامنية، فغالباً ما تكون هنالك علاقة متداخلة ومتبادلة التأثير بين الامن والاقتصاد، فالامن الاقتصادي احد اهم دعائم الامن العام، مما جعله وسيلة بارزة في التأثير بالامن الدولي، هذا ما يمكن تلمسه في التدابير الاقتصادية القسرية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، ولما كانت الضريبة المنية الدولية الامنية من خلال ما تناولته الاتفاقات الدولية الامنية من خلال ما تناولته الاتفاقات الدولية الامنية من تنظيم للشأن الضريبي.

الفرع الأول مفهوم الاتفاقية الأمنية

ان كلمة "امن" من التعابير المرنة التي تفتقد الى تعريف جامع مانع لها، ويمكن التمييز بين فكرة الامن الفردي للدول الذي غالباً ما يصطلح عليه بالامن القومي او الوطني وفكرة الامن الدولي الذي يهم الجماعة الدولية باسرها، ومن المفترض ان يتوافق المدلولان في تجسيد الحالة الامنية، لكن من الوارد جداً اختلافهما لأسباب عديدة، وهناك من يقارب بين المصطلحين عن طريق وصف "الامن

⁽۱) يمكن تلمس بداية الاهتمام بربط المعابير الدولية للعمل بمسائل تحرير التجارة الدولية وذلك بالعودة إلى GATT47، إذ نصب على القليل بشأن معايير العمل حيث أشارت المادة (٣٢٠) إلى إمكانية اتخاذ تدابير فيما يتعلق بإنتاج العمل في السجن، باعتباره متعارضاً مع التزامات الجات. كما يؤكد جانب من الفقه أن الاهتمام بربط التجارة بالبيئة كان موجوداً منذ قيام GATT47 إذ احتوت المادة العشرون استثناءات عامة على التزامات الجات.

⁽٢) كحرب الموز التي حدثت نتيجة النزاع التجاري بين الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٨ بسبب قيام الاتحاد الاوربي بفرض رسوم جمركية على وارداته من الموز المنتج في دول أمريكا الوسطى، التي قابلتها الولايات المتحدة الامريكية باجراءات جمركية مضادة على بعض صادرات الاتحاد الاوربي. ينظر في ذلك:- د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٣٨. (٣) سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣٩-٣٣٩.

^(؛) أجازت المادة (٢٢) من اتفاقية (الجات١٩٤٧) إنشاء التكتلات أو الترتيبات التجارية الإقليمية على ما يتيح هذا الإجراء من استثناء من تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية، وقد استمر هذا الوضع في اتفاقية (الجات١٩٤٤)، مع تعزيز هذه المادة بما عرف "بوثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤" والتي تضمنت شرحاً أكثر تفصيلاً للمقصود بهذه التكتلات الإقليمية.

الاقليمي" الذي يهم مجموعة من الدول التي تتقارب بمشـتركات معينة تجعل من مصـالحها متوافقة مما يدفعها الى المحافظة على امن تلك المشتركات وحماية مصـالحها(١).

شــغل الشــان الامني نطاق واســع من التنظيم الدولي عن طريق ما تم ابرامه من اتفاقيات امنية منظمة للعلاقات العسـكرية بين الدول، والاتفاقية الامنية شـانها شـان بقية الاتفاقيات الدولية قد تعقد بين دولتين ـوالتي تشكل غالبية الاتفاقيات وقد تكون بين دولة وشخص آخر من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، أو بين مجموعة دول ضـمن معاهدة دولية، مثل الاتفاقية الأمنية المعروفة باسـم الاتفاقية الماحقة بمعاهدة حلف شمال الأطلسي(٢). وذلك يجعل من الاتفاقات الامنية خاضعة للقواعد العامة المتبعة في إبرام المعاهدات الدولية(٢)، اذلك يمكن تعريف الاتفاقية الأمنية بانها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لتنظيم وجود القوات الأجنبية لدولة معينة في أراضــي دولة أخرى، والاتفاقية في هذا المجال تعطي الإطار القانوني لتنظيم وجود للقوات الأجنبية في الدولة، غالباً ما تسبقها مفاوضات معقدة وشاقة لكونها تتعلق بسيادة الدول المتعاهدة(٤).

لا يوجد شكل او قالب معين للاتفاقيات الامنية، لكن هنالك مواضيع محددة تتناولها تلك الاتفاقيات فهي ذات طابع امني وقانوني تتعلق بتأطير وجود قوات عسكرية لدولة مسالة مسالة العسكرية ضمن اقليم دولة اخرى، فغالباً ما تتضمن نصوص تعالج مسالة الولاية القضائية على أفراد القوات الأجنبية في الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية أو المدنية كالقتل أو تدمير الممتلكات نتيجة العمليات التي تقوم بها هذه القوات، كذلك تنظيم الزي الرسمي لتلك للقوات وتنظيم الترددات الراديوية والأحكام المتعلقة بإجراءات تسجيل المركبات والطائرات والسفن وحمل السلاح فضلاً عن تنظيم الضرائب والرسوم(°).

تعد الولايات المتحدة من أكثر الدول عقداً لمثل هذه الاتفاقات بسبب مكانتها كدولة عظمى من الناحية العسكرية والاقتصادية ولسهولة البرام مثل تلك الاتفاقيات الامنية وفق نظامها الدستوري الذي يعدها من الاتفاقات التنفيذية التي يجوز لرئيس الدولة إبرامها بصيغة اتفاقات تنفيذية دون اخذ موافقة البرلمان الأمريكي (الكونغرس)، حيث يجوز للرئيس الأمريكي ممارسة حقه الدستوري في إبرام الاتفاقات التنفيذية ذات الطابع الإجرائي دون الرجوع إلى الكونغرس إذا لم يتطرق الدستور صراحة إلى إعطاء حق القيام بذلك التصرف إلى الرئيس الأمريكي أو حجبه عنه، عند ذاك يعتمد على سلطاته المستقلة في إبرام مثل هذه التصرفات(٦)، خلافاً لغالبية الدول التي تشترط تشريعاتها ضرورة مصادقة البرلمان عليها شرطاً لإنفاذها كالدستور العراقي الحالي الذي أعضى مجلس الوزراء صلاحية التفاوض بشأن عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية، لكنه اشترط لنفاذها مصادقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاءه على المعاهدة والاتفاقية الدولية وبموجب قانون ينظم ذلك(٧).

الفرع الثاني التنظيم القانوني للضريبية في اطار الاتفاقيات الأمنية

ان التشريع الضريبي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة القادرة على انفاذه كما انه ينظم العلاقات الضريبية التي تكون الدولة طرفاً فيها لذلك كان دائماً احد اوجه السيادة في الدولة، خلافاً للقوانين الاخرى التي تنظم علاقات الافراد فيما بينهم سواء على المستوى الشخصي ام المالي كالقانون المدني، ويعد النطاق الاقليمي هو النطاق الطبيعي لسريان احكام القانون الضريبي على مختلف الوقائع الضريبية المحددة بموجبه الا ما استثنى منها بموجب تشريع داخلى ام اتفاق دولى(^).

من هذا المنطلق فان الاستثناء الضريبي يكون بالإرادة الحرة وهذه الارادة تتطلب توافر شروطها المتعلقة بالإدراك والرضا وحرية الاختيار شانه شان بقية التصرفات الدولية(أ)، وإن ذلك لا يمكن تصوره الا في الظروف الطبيعية، والملاحظ اختلاف المعاملة الضريبية للقوات الأجنبية في فترة الحرب عنها في فترة السلم، ففي حالة الحرب فان القوات الأجنبية إما أن يكون وجودها بسبب الحرب مع الدولة المستقبلة وهو ما يجعلها خاضعة لقواعد القانون الدولي(١٠)، أو أن يكون وجودها بطلب من الدولة المستقبلة، عند ذاك سوف تسعى الدولة المستقبلة إلى رفع أي قيود أو التزامات ضريبية على هذه القوات مقابلاً للمساعدة التي تقدمها تلك القوات لصالح استقرار الأمن في الدولة الذي يعد المطلب الأهم لها(١١).

⁽١) بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٣٠.

⁽٢) أطراف هذه الاتفاقية هم نفسهم أطراف المعاهدة التي أنشَّنت حلف شمال الأطلسي، إلا إنها تنظم وجود قوات إحدى الدول الأعضاء في أراضي دولة عضو آخر. ينظر:

Mette Prasse Hartov- NATO Status of Forces Agreement: Background and a Suggestion for the Scope of Application-Baltic Defense Review No.10 Volume 2, 2003, p. 45.

⁽٣) عرفت المادة (الثانية/ أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المعاهدة الدولية بانها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صـــيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

^{(&#}x27;) من الامثلة على ذلك الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية التي استمرت مفاوضاتها لمدة جاوزت السنة تخللها فترات ركود، حتى صرح السيد رئيس الوزراء نوري المالكي إنها "وصلت إلى طريق مسدود" بسبب تمسك الولايات المتحدة بحصانة القوات الأجنبية ومتعاقديها. ينظر: صحيفة النهار اللبنانية- العدد ٢٨٣٠ في ١٩ يونيو ٢٠٠٨ ص ٢١.

⁽⁴⁾ Bruce Vaughn- Bangladesh: Background and U.S. Relations- Order Code RL33646-Congressional Researches Servise-2007-p2 . https://fas.org/sgp/crs/row/RL33646.pdf

⁽١) على الرغم من طبيعة هذه الاتفاقات المبسطة الا انها تناولت بالتنظيم العديد من الاحداث الدولية بالغة الاهمية، منها اتفاقية يالتا بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة البريطانية التي قسمة مناطق النفوذ بعد الحرب العالمية الثانية فيما بينها. وكذلك تعد من الجانب الامريكي الاتفاقية الامنية الامنية الامنية المريكية العراقية لعام ٢٠٠٨ من الاتفاقات التنفيذية ذات الشكل المبسط. ينظر في ذلك: د. جاسم محمد زكريا، الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ص٣٨.

المادة (٨٠/سادساً) والمادة (١٦/رابعاً) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

^(^) درياض القيسي، علم أصول القانون، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٩٦.

⁽٩) د. عبد العزيز رَّمضان الخطابي، اساس القانُون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامَعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٨- ١٤٢.

⁽١٠) د. علي عبد القاهر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

⁽۱۰) من الآمثلة على ذلك الاتفاقية الامنية المبرمة بين تيمور الشرقية والولايات المتحدة منحت قوات الولايات المتحدة نفس حصانة المبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١. ينظر: الاتفاقية كاملة على الموقع الالكتروني:



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

أما في حالة السلم فتسعى الدولة إلى الموازنة بين المنافع المتحققة من وجود تلك القوات، كمساعدتها في تدريب وتأهيل القوات الوطنية او في ردع العدوان الخارجي(١)، وبين الاحتفاظ بجانب من سيادتها الضـريبية، لذلك تسـير معظم الاتفاقات على إعفاء القوات الأجنبية من أي ضريبة أو رسم أثناء أدائها لواجباتها في الدولة، وما عدا ذلك يخضع للضريبة(٢)، ومهما تكن الظروف المصاحبة للاتفاقيات الامنية فإنها تتطلب التنازل عن جزء من السيادة الضريبية بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة من وجود القوات الاجنبية، غير ان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مما يعني ان التنازل عن الجزء هو بالواقع تنازل عن الكل(٣)، وهو ما دل عليه الوقائع التاريخية العديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الامنية في الجانب الضريبي، التي ثبت عنها الاستغلال السيء للأحكام الضريبية الواردة في الاتفاقيات الامنية من قبل القوات المتواجدة بموجب تلك الاتفاقيات، منها استفادة القوات الاجنبية من الخدمات العامة دون دفع رسومها المستحقة وممارسة نشاطات تخرج عن مهمتها الاساسية المحددة بموجب الاتفاقية، كما انها غالباً ما تصطحب معها العديد من المتعاقدين الذين قد تخرج خدماتهم عن حاجة القوات الى اعمال تجارية بحتة(٤).

ان ابرز اشكالات التعامل الضريبي في الاتفاقات الامنية هي مشكلة تحديد النشاطات المشمولة بالإعفاء الضريبي بموجب احكام تلك الاتفاقيات، وتتداخل هذه النشـاطات بشـكل يدعو إلى وضـع إطار قانوني للمعاملة الضـريبية لأنشـطة القوات الأجنبية والمتعاقدين معها، وهناك عدة طرق لتحديد النشاطات الخاضعة للتعامل الضريبي بموجب احكام الاتفاقيات الامنية، التي منها وضع نصوص قانونية في متن الاتفاقية الأمنية للمعاملة الضريبة للقوات الاجنبية وترك التفاصيل الأخرى إلى السلطات الضريبية الوطنية، ومن الامثلة عن هذا النوع من التعامل الضــريبي الاتفاقية (الأمريكية-اليابانية)(°)، او وضــع المبادئ العامة للتعامل الضــريبي من ثم إحالة التفصــيلات إلى قوانين وتعليمات ملحقة بالاتفاقية، ومن الامثلة على ذلك ما تبنته الاتفاقية (الاسترالية-الفلبينية)(١). اما الطريقة الاخرى فهي وضع المبادئ العامة للمعاملة الضمريبية من ثم إحالة التفاصميل إلى لجان مشتركة تتألف من الدولتين المستقبلة والمرسِلة و هو ما تبنته اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق(٢).

وفي جدلية العلاقة بين الامن والضـريبة نجد لتلك العلاقة اثر واضـح في الاتفاقيات التجارية مما ينسـحب على التعامل الضـريبي لتلك الاتَّفاقيات، ولعل ابرز الدلالات على تلك العلاقة الاستثناءات الأمنية الوارد ذكرها في المادة الحادية والعشرين من GATT47(^)، والتي انتقلت بحرفيتها إلى المادة الحادية والعشــرين من GATT94، والمادة (١٤) من GATS، والمادة (٧٣) من TRIPs، والتي تعطي الأعضاء الحرية في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات اي التنصلُ من التزاماتها بحجج امنية أو المحافظة على امن الدولة، مما يعني امتداد الاثر الامني الى الاتفاقيات التجارية وليس العكس كما هو معتاد في الاتفاقيات الامنية التي تتناول التنظيم الضــريبي بجزئية معينة من احكامها، وهذا التبادل بالمواقع في حجم التأثير والتنظيم ما هو الا دلالة واضحة على عمق العلاقة والتأثر المتبادل بين الامن والضريبة

المطلب الثالث العلاقات الدولية التجارية واثرها على الضريبة

ان الثورة الصــناعية والتقدم التكنلوجي اثرت بشــكل كبير في فاعلية التجارة الدولية التي ادت الى زيادة روابطها وتعقيد علاقاتها، ومهد للضــريبة ان يكون لها الدور البارز بالتأثير في تلك العلاقات وتنظيم توجهاتها من خلال التحكم في معدلات الاســتيراد والتصــدير ســواء بالدعم ام التقييد، وإمام هذه السلطة الضــريبية المتاحة بيد الدول والمقيدة للتجارة الدولية كان لابد للمجتمع الدولي ان يلتفت الى خطورة هذه الامكانيات التحكمية، مما دفعه الى ايجاد تنظيم اتفاقي حاكم للتجارة الدولية، امتد من الجات ١٩٤٧ وصــولاً الى منظمة التجارة

http://www.laohamutuk.org/reports/UN/02US TLSOFA.htm

⁽١) المادة (الرابعة والسابعة العشرون) من اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق لعام ٢٠٠٨.

⁽٢) ذلك واضح في اغلب الاتفاقيات الامنية المبرمة بالأخص مع الولايات المتحدة الامريكية التي تورد مواد خاصة بالإعفاء الضريبي منها المادة (السادسة عشر) من اتفاقية سحب القوات الاجنبية من العراق لعام ٢٠٠٨.

⁽٣) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، (جامعة منتوري، قسنطينة-كلية الحقوق)، ٢٠٠٨، ص٢٠.

^(؛) تقارير مركز المعلومات الأمنية الوطني في الولايات المتحدة حول بعض الظواهر والتعاملات غير المشــروعة التي تحصـــل في القواعد الأمريكية. ينظر في ناك:- National Gang Intelligence Center- Gang-Related Activity in the US Armed Forces Increasing-12 January 2007

⁽٥) المواد (١٠-١٧) من الاتفاقية (الأمريكية-اليابانية) المتعلقة بتنظيم وجود القوات الأمريكية في اليابان الموقعة عام ١٩٦٠. النص الرسمي للاتفاقية كاملاً على الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع اليابانية:http://www.mod.go.jp/j/defense/US keihi/kyoutei e.pdf

⁽١) الاتفاقية الأمنية بين (استراليا والفلبين) الموقعة في ٣٦ أيار ٢٠٠٧. نص الاتفاقية كاملأ على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والشؤون الخارجية الاسترالية:

^(^) المادة الحادية والعشرين من الجات التي تنص على ما يأتي:

[&]quot;ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه:

⁽أ) يتطلب من أي طرف متعاقد (بلد عضو) أن يقدم أية معلومات يعتبر الإفصاح عنها متعارضاً مع مصالحه الأمنية الأساسية.

⁽ب) يمنع أي طرف متعاقد (بلد عضو) من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من اجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية

⁻١- المتصلة بالمواد الانشطارية أو المواد التي تشتق منها.

⁻ ٢- المتصلة بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في السلع والمواد الأخرى التي يتم الاتجار بها بشكل مباشر أو غير مباشر بغية تزويد المؤسسات العسكرية بها.

⁻٣- يتم اتخاذه في زمن الحرب أو في الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية".

⁽ج) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

العالمية عام ١٩٩٤ لتكون الهيئة الدائمة المنظمة للتجارة الدولية والضامن لحريتها. مما يستوجب البحث في العلاقات الدولية التجارية في ظل اتفاقيات تحريرها ومدى تأثر الضرائب الجمركية بهذه الاتفاقيات.

الفرع الاول

التنظيم الدولى للعلاقات التجارية في اطار الجات ومنظمة التجارة العالمية

ظهرت التوجهات الدولية الداعية إلى تحرير التجارة على أثر الثورة الصناعية وما نتج عنها من متغيرات جوهرية في ازدياد الانتاج وتحسين وسائل المواصلات المختلفة واتساع الاسواق التجارية العالمية، حيث بدأت تظهر توجهات دولية تهدف الى ايجاد نظام تجاري قائم على حرية حركة التجارة العالمية وفق القاعدة الاقتصادية الرأسامالية "دعه يعمل دعه يمر" (١)، الا انه لم يكن هذا النهج الدولي الداعي الى حرية التجارة العالمية واسع النطاق في التنظيم الدولي التجاري في تلك الفترة التي زامنت عصر الثورة الصناعية ليشهد فيما بعد و على اثر زيادة حجم التبادل التجاري العالمي اتساع دائرة المطالبين بتطبيقه وتفعيله (٢)، غير أن مبدأ حرية التجارة شهد تراجعاً شديداً في فترة ما بين الحربين العالميتين إذ عمت القيود التي تفرضها الدولة على تجارتها الخارجية وتنوعت بوصفها وسيلة لمعالجة الاثار الاقتصادية للحرب التي استمرت حتى بعد انتهاء الحرب وذلك لاستمرار اثارها التي القت بظلالها على حرية التجارة العالمية، مع وجود بعض المحاولات على المستوى الدولي تهدف إلى حرية التجارة، إذ اصبح التوجه العالمي نحو ايجاد ميثاق دولي ينظم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية ويلزمها بأحكامه (٢).

ظهرت العديد من المطالبات التي تدعوا الى إنشاء منظمة دولية تشرف على تطبيق السياسة التجارية الجديدة على المستوى العالمي، وبناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تنادي بإنشاء منظمة دولية للتجارة عند إعداد ميثاق الأطلنطي(أ)، وفي مؤتمر بريتون وودز (⁶)، اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ بناءً على مقترح الولايات المتحدة الأمريكية توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة عام ١٤٩٢، على الرغم من الجهود التي بذلت من قبل ٥٠ دولة في مؤتمر هافانا في كوبا الذي استمر حتى عام ١٩٤٨ الا انه للتجارة عام ١٩٤٦ على الرغم من الجهود التي بذلت من قبل ٥٠ دولة في مؤررات (⁶)، على الرغم من أن مؤتمر هافانا عقد بمبادرة لم يكتب له النجاح لعدم مصادقة الكونجرس الأمريكي على ما توصل اليه من مقر رات (⁶)، على الرغم من أن مؤتمر هافانا عقد بمبادرة أمريكية، وكانت الذريعة الأمريكية بعدم المصادقة هي خشيتها أن ينتقص هذا الميثاق من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية (⁶). يعقد فيه مؤتمر "هافانا" التف مندوبو ٢٣ دولة غنية في جنيف في تشرين الأول ١٩٤٧، وبسرعة اجروا مفاوضات جانبية بعيداً عن المجات التي كانت تجري في شان ميثاق هافانا، فاسفرت هذه المفاوضات الجانبية عن مولد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أصبحت سارية في مطلع عام ١٩٤٨، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من دون تنظيم مؤسسسي (أ)، وقامت بأعمال السكرتارية لجنة تابعة للأمم المتحدة مقرها في جنيف أي جنيف على الدول المنضمة الى الاتفاقية "الإطراف المتحدة مقرها في جنيف (⁷¹)، وبالتالي يطلق على الدول المنضمة الى الاتفاقية "الأطراف المتحدة قرن، وقد وصل عدد الأطراف المنضمين لاتفاقية "اللجات" ١٩٤٨ دون النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف على مدى ما يقرب من نصف قرن، وقد وصل عدد الأعضاء المنضمين لاتفاقية "اللجات" (وقد وصل عدد

بقيت التنظيمات التجارية الدولية المشرفة على حرية التجارة العالمية تعاني من قصور شديد بسبب عدم وجود هيئة دولية معنية بهذا الشأن، إلى أن تفجرت هذه الجولة عن إنشاء منظمة التجارة الشأن، إلى أن تفجرت هذه الجولة عن إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق الذي تم في ١٩٩٥/٤/١٩ بمدينة مراكش المغربية، لتدخل حيز التنفيذ في مطلع عام ١٩٩٥، ويأتي إنشاء منظمة

⁽۱) ويقصد بهذه القاعدة "ان تترك الدولة الفرد يعمل دون رقابة، وترك التجارة الخارجية حرة بلا قيود" ينظر: د. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٠.

⁽٢) جوزيف تشميرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة د. عبدالله العريان، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٢.

⁽٣) د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصـــة بإنشـــاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصـــر، ٢٠٠٩، ص١٤٢.

^(؛) وقع بيان الأطلنطي عام ١٩٤١ كل من رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، والرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، الذي انضم إليه كل دول الحلفاء فيما بعد، وعبر هذا البيان عن الأمل في إقامة تعاون دولي فعال بعد انتهاء الحرب في المجال الاقتصادي بين الدول كلها، المنتصر منها والمهزوم، وأشار البيان إلى حرية التجارة وعدم التمييز فيها، واقترح إنشاء منظمة دولية جديدة تشرف على تطبيق هذه السياسات التجارية المقترحة الجديدة على المستوى العالمي. ينظر في ذلك: د. جابر فهمي عمران، مصدر سابق، ص٥٦.

^(°) عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بريتون وودز عام ١٩٤٤، من قبل (٢٨) دولة لتنظيم العلاقات النقدية والمالية والتجارية الدولية، ونتج عن هذا المؤتمر إنشاء منظمتين دوليتين هما، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وطرح فكرة تأسيس منظمة دولية للتجارة ولكن تركت التفاصيل لنتم مناقشتها فيما بعد. ينظر في ذلك: د. محمد حمد القطاطشة و د. صداح أحمد الحباشنة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الفخر اوي للدراسات والنشر، الدورن، ط١٥ ٢٠١٧، ص٢٤

⁽١) د. ابراهيم العناني ، منظمة التجارة العالمية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الرابعة، العدد١، ١٩٩٦، ص٢٦٨.

⁽٧) د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤.

^(^) يرى البعض أن الحقيقة في اعتراض الكونكرس الأمريكي، هي على صيغة التصويت التي نص عليها ميثاق هافانا إذ نص على منح كل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد فحسب، في حين كانت الرغبة الأمريكية اخذ الثقل الاقتصادي بعين الاعتبار في نظام التصويت. ينظر في ذلك:

هيفاًء عبد الرحمن ياسينَ التكريتي، آليةَ العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد، عمان،ط۱، ۲۰۰۹، ص۳۹. (أ) تعد الجات ۱۹۶۷ اتفاقية تجارية دولية تقرر حقوقاً والتزامات متبادلة بين الاطراف المتعاقدة، بهدف تنظيم العلاقات التجارية الدولية متعددة الاطراف ينظر: د.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص٦٥. (١٠) من الجدير بالذكر أن مقر منظمة التجارة العالمية هو في جنيف (مقر الجات) علماً انه كانت هناك منافسة قوية بين بون وجنيف لتكون إحداهما مقراً للمنظمة.

LEEBRON (David w.), An Overview of the Uruguay Round Results, CJTL, 1995, vol. 34, No.1, p. 12.

⁽۱۱) د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص٣٤.

⁽۱۲) د جابر فهمي عمران، مصدر سابق، ص۷۷



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) — ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

التجارة العالمية استكمالاً لأركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد التي اصبحت ركناً ثالثاً من أركان هذا النظام الى جانب صندوق النقد والبنك الدوليين، لتشكل معهما ثالوثاً متكاملاً لإدارة شؤون الاقتصاد الدولي وتحديد معالم النظام العالمي(١).

وهكذا جاءت منظمة التجارة العالمية ليتحول الجات من الطابع المؤقت إلى الطابع الدائم ومن الإطار الآتفاقي إلى الإطار المؤسسي، إذ كانت الجات لا تعد منظمة دولية وإنما اتفاقية دولية، إذ تسمى الأطراف المنضمة إلى هذه الاتفاقية باسم الأطراف المتعاقدة، ولقد استغرقت عملية انتقال من الاتفاقية إلى غاية إنشاء المنظمة ما يقارب نصف قرن من جنيف إلى مراكش، أي من ١٩٤٧-١٩٩٤، بجهود دولية كبيرة نتج عنها في جولة أور غواي التي تعد من أهم الجولات في ظل الجات٤٧، وأطولها فترة والتي امتدت في الفترة من ١٩٨٦ ولية كبيرة التي بدأت بمشاركة ٩٧ دولة وانتهت بسما (١٢٥) دولة عند التوقيع على الوثيقة الختامية، إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي اصبحت تعنى بالتجارة الدولية وترعى المبادئ التالية(٢):

- ١- تحرير التجارة الدولية: عن طريق الزام الدول بإزالة القيود الجمركية او تقليلها الى درجة عدم عرقلة التجارة الدولية.
- عدم التمييز بين الدول الاعضاء: يعرف هذا المبدأ بشرط الدولة الاولى بالرعاية، الذي مفاده في حال منح اية دولة لغير ها من الدول الاعضاء ميزة تجارية معينة فان بقية الاعضاء يكونون مشمولين بهذه الميزة من دون الحاجة الى اخذ موافقتها(٢).
- ٣- مبدأ المعاملة الوطنية: أي ان تلتزم الدول الاعضاء بان تتعامل مع السلع المستورة معاملة معادلة لما تحظى به سلعها المحلية المناظرة لها(٤).
- ٤- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية: وذلك بوضع ضوابط تحد من السلوكيات الضارة مثل تجنب سياسة الاغراق ودعم الصادرات، عن طريق مواجهتها بفرض رسوم مضادة لتلك السلوكيات.
- مبدأ الشفافية: باعتماد التعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية وعدم اللجوء الى غير ها من القيود كنظام الحصص، وتكون التعريفات الجمركية في جداول التزامات المتبادلة(°).
- ٦- مبدأ التعدية: أي الاعتماد على اسلوب المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجاري العالمي على اساس جماعي وليس ثنائي،
 و هو ما يعرف بالمفاوضات متعددة الاطراف(١).

ان اتجاه تحرير التجارة الدولية كان واضحاً منذ فجر الثورة الصناعية وصولاً الى ما آلت اليه الاوضاع بعد الحربين العالميتين، بجهود رامية الى ضرورة التنظيم الدولي واحتواء الازمات لتلافي ويلات الحروب(٢). كان لهذا التوجه اثره البالغ على الضريبة باعتبار ها العائق الابرز امام حرية التجارة الدولية، لذلك اصبحت السيادة الضريبية عرضة للاستهداف الدولي في ظل المعطيات المواكبة للحداثة والتطور التي رأت في هذه السيادة وسيلة حماءيه نكراء تشوه التجارة الدولية.

الفرع الثاني الجمركية في ظل انفاقيات منظمة التجارة العالمية

الضرائب الجمركية على الرغم من انها من اهم وسائل تمويل موارد الدولة، الا ان لها العديد من الاستخدامات الاخرى سواء على المستوى الوطني ام الدولي وسواء كانت لأهداف مالية ام غيرها، حيث يمكن استعمالها لحماية الصناعة الوطنية او دعم الصادرات او التمييز بين الواردات، ففي مجال الحماية الوطنية تعد الاجراءات الحمائية في المجال الضريبي هي الابرز عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على الواردات الاجنبية للسلع المناظرة للسلع محلية الصنع، اما بالنسبة للصادرات يمكن اعتماد الضريبة كأداة مهمة في دعم الصادرات عن طريق سياسة الاعفاءات والاعانات للمنتج الوطني المهيأ للتصدير (^).

غير أن حرية الدول المفترضة في ممارسة السيادة الضريبية وبالأخص في مواجهة التجارة الدولية خضع لمؤثر كبير الا وهو التنظيم الدولي، أذ أصبحت أرادت الدول مقيدة بالتزامات دولية كثيرة تحد من حريتها في المجال الضريبي وبالأخص في المجال الجمركي، التي انكرت على الدول السياسات الحمائية المعتمدة من قبلها لمختلف الاسباب وجعلت من تحرير التجارة الدولية الهدف الاول لتوجهات التنظيم الدولي^(٩)، هذا التوجه الذي حرم الدول النامية من وسيلة فاعلة في حماية صناعاتها الوطنية ودعم صادراتها لغرض الصمود والقدرة على المنافسة العالمية، وبعد هذا النهج الحمائي الرفيق الاجدى للصناعات الوطنية في خطواتها الاولى نحو القدرة على المنافسة الاجنبية ومن ثم الخوض في ضمار حرية التجارة الدولية (١٠).

ان مسألة التوازن بين الحاجة الواقعية للإجراءات الحمائية من جهة وحرية التجارة الدولية من جهة اخرى فرضت نفسها في مفاوضات المجات ومنظمة التجارية، من خلال المرونة التي امتازت المجات ومنظمة التجارية، من خلال المرونة التي امتازت بها تلك القواعد في التعامل الواقعي مع حاجة الدول للإجراءات الحمائية لضمان دعم صناعاتها المحلية واسنادها، بالاعتراف لها بحق حماية صناعاتها عن طريق التعرفة الجمركية التي لم تعد مجرد وسيلة حماية بل وسيلة لمواجهة اخلال الغير بالتزاماته التجارية

⁽١) د. سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٦٨.

⁽٢) د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سأبق، ص٥١-٦٠.

⁽٢) د. مصطفى سلامه، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٦.

⁽٤) د مصطفى سلامه، المصدر السابق، ص١٦

^(°) د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص٦٨.

⁽١) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من ارغواي لستايل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٤. (٥) Alain Nonjon, "comprendre l'economie mondiale", Edition: ellipses, Paris, France, 1995, P.247.

^(^) علي ابراهيم محمد، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٩.

^{(&}lt;sup>٩</sup>) حشَّاد نبيل، الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النشر الذهبي، قطر، ١٩٩٦، ص٦ _.

⁽١٠) عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديّات الدول النامية، دار صفا، الاردن، ط١، ١٩٩٩، ص٣٥.

كالضرائب المضادة للإغراق والدعم غير المشروع(١)، الا ان الاعتراف الدولي بالحماية التجارية لا يعدوا ان يكون اعترافاً مختصراً بأضيق الاطر التي تلبي الحاجات الواقعية ولا تزيغ عن الهدف الاساس في تحرير التجارة الدولية التي تعد الضرائب الجمركية ابرز عائق لها، مما يتطلب ازالة هذا العائق بما تحث عليه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بإجراء المحادثات الثنائية او الجماعية وفق مبدأ المعاملة بالمثل، مما انعكس على تقييد سلطة الدول الضريبية وبدرجة كبيرة في المجال الجمركي(١)، ويمكن ملاحظة ما تورثه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من تقييد ضريبي في المجال الجمركي في عدت جوانب:

- 1- الضرائب الجمركية العادية: هي الضرائب التي تفرض على السلع عند عبور ها للحدود الجغرافية للدولة سواء بالخروج ام الدخول من تلك الحدود، اما التعريفة الجمركية فتعرف بانها الجداول التي تشمل مسميات مصنفة ومرقمة للبضائع والاسعار الضريبية المقررة لها(⁷)، عليه فالضرائب الجمركية العادية هي مجموعة الضرائب التي تتضمنها التعريفة الجمركية ويتم فرضها بسعر واحد على جميع الدول التي ترتبط معها بعلاقات تجارية(³)، اما على المستوى الدولي فتعد هذه الضرائب عائق كبير امام حرية التجارة الدولية لذلك جاءت اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية في كثير من نصوصها منظمة لهذا النوع من الضرائب سواء باعتمادها كوسيلة وحيدة للحماية التجارية عند وجود المبرر لذلك وعدم الالتجاء الى غيرها من الوسائل ام بتنظيمها الى الدرجة التي لا تعيق حرية التجارة الدولية عن طريق جداول التعريفة الجمركية المتبادلة بين الدول بما يسمح بإيجاد شفافية عالية في الانظمة الجمركية لدعم حرية التجارة الدولية يقابله انتقاص كبير في حجم السيادة الضربية.
- ٢- الضرائب المضادة للإغراق: يقصد بالإغراق بيع السلع الاجنبية في دولة معينة باقل من سعرها الحقيقي في بلد المنشأ بقصد الاضرار بالصناعة الوطنية لتلك الدولة^(۱)، ولمواجهة التشويه الحاصل في العلاقات التجارية الدولية بسبب الاغراق اجازة اتفاقية الجات في المادة السادسة للدول الاعضاء فرض ضرائب تعويضية عن سياسة الاغراق المضرة بها كإجراء استثنائي عن التوجه العام للمنظمة في تحرير التجارة العالمية^(۷)، واعتبار هذه الضرائب الوسيلة الوحيدة لتلك الحماية^(۸)، الا ان تقييد السيادة الضريبية في التعامل الجمركي بوسيلة معينة للحماية ضمن شروط محددة وهي وجود حالة الاغراق وان يكون سعر الضريبة الجمركية معادل لفرق الثمن الحقيقي للسلع المغرقة وضمن مدة معينة كل ذلك فيه تقييد للسيادة الضريبية وانتقاصاً عما كانت عليه من اطلاق.
- ٣- الضرائب التعويضية^(٩): هي الضرائب المضادة للمنافسة التجارية غير العادلة او ما يعرف بالدعم غير المشروع، عندما تكون السلع المستوردة مدعومة مادياً في بلد المنشأ بحيث تباع باقل من سعر ها الحقيقي، مما يشوه التجارة الدولية ويضر بالمنتج الوطني المناظر للسلع المدعومة(١٠)، الا ان قواعد التنظيم الدولي التجاري جاءت مقيدة لحرية الدول في مواجهة هذا الاخلال في ميزان التجارة الدولية الدولية الدولية اذ اجازت قواعد الجات المرعية من قبل منظمة التجارة العالمية فرض رسوم جمركية مضادة للأضرار الناتجة عن دعم الصادرات غير المشروع الذي يشوه قيم التكاليف والتجارة الدولية بشرط توفر الاسباب الموضوعية في الدعم المؤثر بالأسعار الحقيقية للسلع وتحقق ضرر معين من جراء هذا الدعم وتوافر العلاقة السببية بين الفعل الضار المتمثل بالدعم والضرر المتحقق (١٠).
- ٤- الضرائب التفضيلية: صحيح أن التعاون الدولي هو من الأهداف التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢/١) (١٠)وأن له أهميته الكبيرة في نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية إلا أنه يظل حقاً للدولة وليس مفروضاً عليها(١٠)، الا ان هذه النظرة تغيرت كثيراً في القانون الدولي التجاري، اذ ان اهم ما جاءت به اتفاقية الجات من مبادئ هو محاولة ارسائها لمبدئي (شرط الدولة الاكثر رعاية والمعاملة الوطنية) في التعامل التجاري، الذي نتج عنه قيد كبير على حرية الدول في التعامل الضريبي سواء على المستوى الدولي

⁽١) محمد فليفلة المهدي، النظم الجمركية والتجارة الدولية، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ١٩٩٧، ص ٢٤١.

⁽۲) حشاد نبیل، مصدر سابق، ص۱٦

⁽٦) زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٩٨ .

^{(&}lt;sup>؛</sup>) باسعيد والحاج فريد، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٧.

^(°) محمد فليفلة المهدي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

⁽١) د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية – النظام الدولي للتجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

⁽٧) حددت المادة (٩) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات١٩٩٤ هذه الإجراءات والتدابير. وللاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع. ينظر في ذلك:- د. محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، (بحث منشور في) مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص١٣٥٦، وما بعدها. على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drmohammedalsheihk.pdf

^(^) علي ابر اهيم محمد، مصدر سابق، ص٢٠

^{(&}lt;sup>1</sup>) نصت المادة الأولى من الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية على انه:

١- يعتبر الدعم موجوداً إذا:

⁽أ) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي العضو، أي عندما:

⁽١) تتضمن ممارسة الحكومة تُحويلُ الأموالُ بصفة مباشرة (مثلُ منحُ وقروضُ ومساهمة مالية في شكل أسهم) أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو خصوم (مثل ضمانات لقروض).

⁽٢) تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي).

⁽٣) تقدم الحكومة سلعاً أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء سلع. تقدم الحكومة المدفوعات الآلية للتمويل أو تعهد إلى هيئة خاصة أو توجهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في "١" إلى "٣" أعلاه والتي يعهد بها عادة إلى الحكومة وتكون الممارسة غير مختلفة عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة.

⁽١٠) باسعيد والحاج فريد، مصدر سابق، ص١٩.

⁽١١) محمد رضوان، من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة، اوراق موجزة (١)، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص٧.

⁽۱۲) تنص المادة (۳/۱) من ميثاق الأمم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمبيز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (۱۲) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٩٨.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

في تقييد حرية التعامل الضريبي مع الاطراف التجارية الدولية ام على المستوى الداخلي في تقييد حرية الدول في دعم منتوجاتها الوطنية بتعامل ضريبي متمايز عما تتعامل به مع السلع المستوردة المناظرة، ان في كل ذلك تحديد للإرادة الوطنية في التصرف الضريبي.

الخاتمة

بعد ان تناولنا في هذا البحث اثر العلاقات الدولية على الضرائب في ميادين معينة من التنظيم الدولي كان لابد ان نخلص الى ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات:

اولاً: الاستنتاجات:

- ١- ان المجتمع الدولي اصبح بمستوى عالي من التنظيم في مختلف الاختصاصات و على مختلف الاصعدة وانه سائر بخطى حثيثة نحو الاندماج العالمي والتفاعل الدولي مما اثر بشكل كبير على سيادة الدول الضريبة وجعل من الضريبة موضع تنظيم دولي بسبب تداخلها بمختلف الجوانب ذات الاهتمام الدولي كالسياسية منها او الاقتصادية او الامنية.
- ٢- ان السيادة الضريبية اصبحت على محك التنظيم الدولي في مواجهة الاختصاص الداخلي للدول فبعد ان اصبحت الضرائب
 موضع اهتمام دولي لم يعد الاختصاص الداخلي نطاقا محددا للضرائب لتنفذ منه الى الاختصاص الدولي بمختلف المجالات التي
 تدخل الضرائب في حيثياتها.
- ٣- ان العلاقات السياسية لها تاثير مضطرد على الضرائب فكلما كانت العلاقات السياسية ايجابية وفاعلة بين الدول كلما زاد
 التعاون والتنسيق الضريبي فيما بينها، من خلال الالغاء او التخفيض الضريبي او توحيد التعامل الضريبي بين الدول المتعاونة بمواجهة الدول الاخرى.
- ٤- ان مستوى التعاون الاقتصادي بين الدول له كبير التاثير على الشأن الضريبي من خلال عقد الاتفاقيات الضريبية الدولية التي تأطر هذا التعاون سواء بالالغاء او التخفيض او توحيد او تخصيص التعامل الضريبي، في سبيل دعم المنتجات الوطنية او تشجيع بعض الصناعات او تلافي الأثار السلبية لبعض المنتجات المستوردة او تحفيز الاقتصاد الوطني ومواجهة بعض المشكلات الاقتصادية كالتضخم والانكماش.
- ان التنظيم الدولي للتجارة العالمية اثر بشكل كبير على السيادة الضريبية للدول وسلب منها احد ابرز مواضيع اختصاصها
 الداخلي وتناوله بالتنظيم من خلال ايراد قواعد قانونية والتزامات دولية تحد كثيراً من اختصاصات الدول الضريبية.
- الدواعي الامنية وكثرت احداثها على المستوى الدولي اصبح لها تأثير على الاختصاص الضريبي للدول، اذ كثيرا ما نجد ان الدول تتنازل عن بعض سلطاتها الضريبية وتنتقص من سيادتها الضريبية لدواعي امنية وفي سبيل توفير الحماية العسكرية او التعاون الامنى.

ثانيا: المقترحات:

- ١- ان تطور العلاقات الدولية امر واقع لا مفر منه و على الدول ولاسيما النامية منها مسايرة التطور الكبير في مستوى العلاقات الدولية من خلال ايجاد تنظيمات ضريبية فيما بينها تواجه المنافسة العالمية والأثار السلبية للتنظيم الضريبي الدولي عن طريق تكوين تكتلات اقتصادية او عقد اتفاقيات ضريبية.
- التقارب او التباعد السياسي بين الدول لابد ان ينتج عنه تعامل معين على صعيد مختلف العلاقات فيما بينها وكان لابد للضريبة
 ان ينالها شيء من هذا التعامل من خلال التاثير في التنظيم الضريبي لتلك الدول بما يتلاءم ومستوى العلاقات السياسية فيما بينها سواء على مستوى التعاون او التباعد.
- ٣- يجب على الدول تسخير تنظيمها الضريبي وتوجيهه بما يخدم علاقاتها السياسية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، أي يجب ان
 يكون التأثير السياسي على النظام الضريبي تأثير ايجابي وليس سلبي من خلال تحقيق مصالح عامة تخدم الشعب والمكافين بدفع الضر ائب.
- ٤- حصر التاثير الامني على النظام الضريبي باقل ما يمكن ووفق ما يحقق المصالح الامنية للدولة دون الخوض في سلب الاختصاص الضريبي ونزع السيادة الضريبية بشكل مبالغ فيه بحجة الدواعي الامنية، من خلال توجيه التعامل الضريبي في العلاقات الدولية الامنية بما يلحق اقل اثر ممكن على النظام الضريبي في الدولة وبما يحقق المصالح الامنية المبتغاة من تلك العلاقات دون انتزاع التعامل الضريبي من الاختصاص الوطني للدولة.
- الضريبة لها باع طويل وتأثير كبير على النظام الاقتصادي للدولة مما يستوجب توجيه التعامل الدولي في الميادين الاقتصادية
 بما يحقق المصلحة العامة في زيادة المردود الاقتصادي وفاعليته من خلال ايجاد نظام ضريبي يحقق التوازن بين المصالح
 الاقتصادية التي يجب تحقيقها والسيادة الضريبية التي يجب المحافظة عليها و عدم التفريط بها.
- المشاركة في الجهد الدولي في ايجاد تنظيم ضريبي يحقق المصالح الاقتصادية لكل الاطراف الدولية بما فيها الدول النامية من خلال اعطائها وضع خاص في التعامل الضريبي بما يتلاءم وظروفها الاقتصادية، أي ان تحقيق اهداف التنظيم الدولي في حرية التجارة العالمية يجب الا يكون على حساب المصالح الوطنية للدول النامية.

المصادر

اولا: المصادر العربية

- ١- د. ابراهيم العناني ، منظمة التجارة العالمية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الرابعة، العدد١، ١٩٩٦.
 - ٢- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠.

العلاقات الدولية واثرها على الضريبة

- ٣- باسعيد والحاج فريد، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٥-٢٠٠٥.
 - · بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
 - ٥- د. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. جاسم محمد زكريا، الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس.
 - ٧- حوزيف تشميرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة د. عبدالله العريان، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦١
 - ٨- حشاد نبيل، الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النشر الذهبي، قطر، ١٩٩٦.
 - ٩- دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة: خضر خضر، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠.
 - ١- روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط١، ٢٠٠٤.
 - ١١- د. رياض القيسى، علم أصول القانون، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
 - ١٢- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
 - ١٣- سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
 - ٤ ١ د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
 - ١٥- د. عبد العزيز رمضان الخطابي، اساس القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- ٦٠- د. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من ارغواي لســـتايل وحتى الدوحة، الدار الجامعية،
 الاسكندرية، ٢٠٠٥
- ١٧ د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودور ها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
 - ١٠- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفا، الاردن، ط١، ١٩٩٩.
 - ٩١- على ابر اهيم محمد، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
 - · ٢- على عبد القاهر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
 - ٢٦- د. على عودة العقابي، العلاقات الدولية، دار الرواد، بغداد، ٢٠١٠.
 - ٢٢- د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، دار الكتب، بغداد، ١٩٧٩.
- ٢٣- د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.
- ٤٢- د. محمد حمد القطاطشة و د. صداح أحمد الحباشنة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الفخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ط١، ٢٠١٢.
 - ٢٥- محمد رضوان، من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة، اوراق موجزة (١)، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- ٢٦- د. محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، (بحث منشور في) مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما بعدها. على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢/٧١:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drmohammedalsheihk.pdf

- ٣٧- محمد فليفلة المهدي، النظم الجمركية والتجارة الدولية، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ١٩٩٧.
 - ٢٨- د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
 - ٢٩- د. مصطفى سلامه، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
 - ٣- ناصيف يوسف الحنا، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- ٣١- هادي الشيب و د. رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٧.
 على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ :

https://www.un.org/en/development/desa/policy/wess/wess archive/searchable archive/1 954 WESS_Full.pdf

- ٣٢- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آلية العولمة الاقتصادية وآثار ها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
 - ٣٦- د. وسام نعمت ابر اهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1-Alain Nonjon, "comprendre l'economie mondiale", Edition: ellipses, Paris, France, 1995 2-LEEBRON (David w.), An Overview of the Uruguay Round Results, CJTL, 1995, vol. 34, No.1